

# نظام مكافحة غسل الأموال\*

## المادة الأولى:

## الأموال:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .

الأصول أو الممتلكات أيًا كان نوعها مادية كانت أو معنوية ، منقولة أو ثابتة والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها .

## غسل الأموال:

## المتحصلات:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر .

أي مال مستمد أو حصل عليه - بطريق مباشر أو غير مباشر - من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذه النظام .

\* صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٢٤هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤هـ

## نظام مكافحة غسل الأموال

### الوسائل:

الإيداع، والسحب، والتحويل،  
كل ما استخدم أو أعد للاستخدام  
والبيع، والشراء، والإقراض،  
بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم  
والمبادلة، أو استعمال خزائن الإيداع  
المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام.  
ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا  
النظام.

### المؤسسات المالية وغير المالية:

النشاط الإجرامي:  
أي منشأة في المملكة تزاول واحداً  
أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية  
أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها  
أو الاقتصادية، كالبنوك أو محلات  
وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل  
الصرافة أو شركات الاستثمار أو  
الإرهاب والأعمال الإرهابية  
والتأمين أو الشركات التجارية أو  
والمنظمات الإرهابية.

### الحجر التحفظي:

أو أي نشاط آخر مماثل تحدده اللائحة  
التنفيذية لهذا انظام.

الحظر المؤقت على نقل الأموال  
والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو  
التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد  
عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً  
إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة  
مختصة بذلك.

### العملية:

كل تصرف في الأموال أو  
الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو  
العينية، ويشمل على سبيل المثال:

## نظام مكافحة غسل الأموال

### المصادرة:

من فعل أياً من الأفعال الآتية :  
أ- إجراء أي عملية لأموال أو التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة .  
ب- نقل أموال أو متحصلات ، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

### الجهة الرقابية:

الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية وغير المالية والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك المؤسسات .  
ج- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات ، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

### السلطة المختصة:

كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصه .  
د- تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية .

### المادة الثانية:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل  
ه- الاشتراك بطريق الاتفاق أو

## نظام مكافحة غسل الأموال

**المادة الرابعة:** المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة .

على المؤسسات المالية وغير المالية ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي ، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية ، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء

صفقات تجارية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم ، وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

**المادة الخامسة:** على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات

## المادة الثالثة:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيضاً من الأفعال الواردة في المادة «الثانية» من هذا النظام أو اشترك من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات ، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها .

## نظام مكافحة غسل الأموال

من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات ، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أم خارجية ، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية .

إجراء عملية و صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية ، أو عملية تثير الشكوك والشهبات حول ماهيتها والغرض منها ، أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية - أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة «الحادية عشرة» من هذا النظام بتلك العملية فوراً .

ب- إعداد تقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة ، وتزويد وحدة التحريات به .

### المادة السادسة:

على المؤسسات المالية وغير المالية وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها ، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال .

### المادة الثامنة:

استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية فإن على المؤسسات المالية

### المادة السابعة:

على المؤسسات المالية وغير المالية - عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على

## نظام مكافحة غسل الأموال

وغير المالية تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية أو السلطة المختصة عند طلبها .

ب- وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعنى بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال .

### المادة التاسعة:

على المؤسسات المالية وغير المالية والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم .

ج- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال ، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها .

### المادة العاشرة:

على المؤسسات المالية وغير المالية أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال ، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي :

أ- تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية ، بما

تنشأ وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى «وحدة التحريات المالية» ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها ، وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع

## نظام مكافحة غسل الأموال

المؤسسات المالية وغير المالية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهماتها وارتباطها .

### المادة الثانية عشرة:

لوحة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد على عشرين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز التحفظي لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة .

### المادة الرابعة عشرة:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية والمعادن الثمينة التي يسمح بدخولها المملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان الواجب الإفصاح عنها .

### المادة الثالثة عشرة:

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية - وفقاً

## نظام مكافحة غسل الأموال

### المادة الخامسة عشرة:

مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة .

إذا حكم بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف ، فللسلطة المختصة أن تصرف بها وفقاً للنظام ، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقات أو معاهدات سارية .

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات - قبل علمها - بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين ، دون أن يستفيد من عائداتها .

### المادة السادسة عشرة:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة ، وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من

### المادة السابعة عشرة:

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية :  
أ- إذا ارتكب الجاني الجريمة من



## نظام مكافحة غسل الأموال

- ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين خلال عصابة منظمة .
- ب- استخدام الجاني للعنف أو - كل من أدخل من رؤساء مجالس الأسلحة .
- ج- شغل الجاني وظيفه عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه .
- د- التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم .
- هـ- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية .
- و- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة .

### المادة التاسعة عشرة:

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية وغير المالية التي تثبت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادتين «الثانية» و«الثالثة» من هذا النظام غرامة مالية لا تقل عن مائة

### المادة الثامنة عشرة:

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة

## نظام مكافحة غسل الأموال

ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة .

تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية .

### المادة العشرون:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

### المادة الثالثة والعشرون:

للسلطة القضائية - بناء على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهد سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة .

### المادة الحادية والعشرون:

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية .

وللسلطة المختصة بناء على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً

### المادة الثانية والعشرون:

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين

## نظام مكافحة غسل الأموال

للمعاملة بالمثل أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة .

المؤسسات المالية وغير المالية وأعضاؤها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات ، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية .

### المادة الرابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة .

### المادة السابعة والعشرون:

تختص المحاكم العامة بالفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام .

### المادة السابعة والعشرون:

تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والادعاء أمام المحاكم العامة في الجرائم الواردة في هذا النظام .

### المادة الخامسة والعشرون:

يعفى رؤساء مجالس إدارات